

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ أَمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَابَرِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَاحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدَّةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخِ ٢٩ مَارْس ٢٠١٠ هـ ١٤٣١ الموافقة لـ
بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفَ غُنَامَ الرَّشِيدِ رَئِيسَ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضُوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / فَيَصِلُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَرْشُدَ وَرَاشِدَ يَعْقُوبَ الشَّرَاحَ
وَخَالِدَ سَالِمَ عَلَىٰ وَصَالِحَ مَبَارِكَ الْحَرِيْتِيَّ
وَحُضُورُ السَّيِّدِ / مَبَارِكَ بَدْرَ الشَّمَالِيِّ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْآتَىُ :

فِي الدَّعْوَى الْمُقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (١) لِسَنَةِ ٢٠١٠ "دُسْتُوريٍّ"
بَعْدَ أَنْ أَجَّاَلَتْ لَجْنَةُ فَحْصِ الطَّعُونِ مَلْفَ الطَّعُونِ رَقْمِ (٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٩ :

الْمَرْفُوعُ مِنْ : الشَّيْخِ طَلَالِ فَهْدِ الْأَحْمَدِ الصَّبَاحِ .
ضَدَّ : وزَيْرِ الشَّئُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعَمَلِ بِصَفَّتِهِ .

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصَلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حَكْمِ الإِحْالَةِ وَسَائِرِ الأُوْرَاقِ -
أَنَّ الطَّاعُونَ أَقَامَ عَلَىِ الْمَطْعُونِ ضَدِّهِ بِصَفَّتِهِ الدَّعْوَى رَقْمِ (٩٢٦) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ إِدَارِيٌّ / ١
بِطْلَبِ الْحُكْمِ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ وَإِلَغَاءِ الْفَرْقَارِ رَقْمِ (١٢٠) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ الصَّادِرُ بِتَارِيخِ
٤/٦/٢٠٠٧ باعتباره مُسْتَقِيًّا مِنْ وظِيفَتِهِ كَنَّابِ الْمُديِّرِ الْعَامِ بِالْهَيْئَةِ الْعَامَةِ لِلْمَشَابِبِ
وَالرِّيَاضَةِ اعتبارًا مِنْ ١٥/٤/٢٠٠٧ ، وَإِلَزَامِ الْمَطْعُونِ ضَدِّهِ بِصَفَّتِهِ بِأَنْ يَؤْدِي لَهُ مَبْلَغُ
(٥٠٠) د.كَ عَلَىِ سَبِيلِ التَّعْوِيْضِ الْمُؤْقَتِ عَمَّا لَحِقَّهُ مِنْ أَضْرَارِ مَادِيَّةٍ وَأَدَبِيَّةٍ مِنْ جَرَاءِ
الْفَرْقَارِ الْمَطْعُونِ فِيهِ. وَبِجَلْسَةِ ١٦/١٠/٢٠٠٧ حَكَمَتْ الْمَحْكَمَةُ بِرَفْضِ الدَّعْوَى ، فَاسْتَأْنَفَ
الْطَّاعُونَ الْحُكْمُ بِالْأَسْتِنَافِ رَقْمِ (٦١٨) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ إِدَارِيٌّ / ١ ، وَأَثْنَاءِ نَظَرِهِ دَفَعَ بِعَدَمِ

دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، التي تقضي بحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأي من هذه الهيئات ، واعتبار الشخص مستقلاً من هذه الوظيفة إن جمع بينهما مخالفتها الموجدة (٧) و(٨) و(٤١) و(٥١) و(٧٩) و(١٠٩) و(١٢٠) و(١٢١) من الدستور . وبجلسة ٢٠٠٩/٢/١٦ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلغاء القرار المطعون فيه في شقه الرجعي السابق على تاريخ صدوره في ٢٠٠٧/٦/٤ ، وبتأييد الحكم بالنسبة للمرحلة اللاحقة على صدور القرار المطعون فيه، وبالإلغاء ذلك الحكم فيما قضى به من رفض طلب التعويض، وبالزام المطعون ضده بصفته بأن يدفع للطاعن مبلغ (٥٠٠٠) د.ك تعويضاً إجمالياً عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء القرار المطعون فيه. طعن الطاعن في قضاء هذا الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، فقضت بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٣ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم الدستورية ، وبإحاله النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، حيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠١٠ "دستوري" ، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث تم ضم ملف القضية موضوعية إلى ملف هذه الدعوى بناء على طلب المحكمة، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه ، وطلب مثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة رفض الدعوى ، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إن إجراءات الإحاله قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً .



وحيث إن المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية تنص على أنه لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من ناد رياضي واحد.

ولأعضاء الجمعية العمومية للأندية الرياضية الذين يحق لهم المشاركة في انتخابات النادي وهم حق الترشيح لعضوية مجلس إدارة النادي.

وباستثناء حالة الجمع لممثل الاتحادات الرياضية من غير شاغلي المناصب القيادية في الاتحاد بين العضوية في مجلس إدارة الاتحاد ومجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، لا يجوز لشخص أن يجمع بين عضوية أي من مجالس إدارة هيئات الرياضة سواء كانت أندية رياضية أو اتحادات أو اللجنة الأولمبية أو مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة. فإن جمع أي شخص بين عضوية أي مجلسين من مجالس هذه الإدارات في أي وقت ولأي سبب من الأسباب سقطت عضويته في آخر مجلس إدارة تم انتخابه أو تعينه فيه واعتبرت كأن لم تكون.

كما لا يجوز لأي شخص أن يجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هيئات الرياضية المشار إليها في الفقرة السابقة والعمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من هذه هيئات. فإن جمع الشخص بينهما اعتباراً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع.

وحيث إن البين من حكم الإحالة أن الدفع المبدى من الطاعن قد انصب على عدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بنص هذه الفقرة فحسب، دون أن تتجاوز المسألة الدستورية - التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها - ذلك النطاق.

وحيث إن الطاعن ينوي على الفقرة الأخيرة من هذه المادة مخالفتها للدستور وذلك من وجهين، وفي بيان الوجه الأول منها يقول إن النص قد جاء مشوباً بالانحراف في التشريع مخالفًا لروح الدستور وغاياته، ومنطويًا على إخلال بالشروط والضوابط المحددة في سن التشريعات، وافتقد العمومية والتجريد التي ينبغي أن تتسم بها التشريعات كافة ، وتغياً أمراً من تقريره غير ما تقتضيه المصلحة العامة متضمناً غرضاً بخلاف ظاهره، وأن هناك من الشواهد التي يمكن أن يستخلص منها أن الدافع من وراء هذا النص وقت أن تم إقراره من المجلس النايلي أنه موجه للتطبيق على حالة فردية بعينها هي حالته،

الملحق

فلم يكن أحد سواه في ذلك الوقت يجمع بين وظيفة قيادية بالهيئة العامة للشباب والرياضة وعضوية مجلس إدارة هيئة رياضية مما يدل على أنه هو المقصود وحده بهذا النص، والذي احتوى على عقاب تشرعي بإقصائه عن الوظيفة العامة وإبعاده عنها وحرمانه منها بقصد التنكيل به والانتقام منه على ممارسته لحقه في المساهمة في الحياة العامة، ومعاقبته على الترشيح لعضوية مجلس إدارة إحدى الأندية الرياضية، وهو ما يضم النص المطعون فيه بالبطلان ويستوجب القضاء بعدم دستوريته.

وحيث إن هذا الوجه من النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن رقابتها القضائية التي تمارسها على دستورية التشريعات هي رقابة ذات طابع قانوني مجرد، تقتصر على المسائل الدستورية، وينحصر مجالها في التحقق من مطابقة أو عدم مطابقة التشريع لنص في الدستور دون تجاوز لظاهر التشريع، ولا تمتد هذه الرقابة إلى البحث عن مدى ملائمة التشريع أو عدم ملاءمته والتي تعتبر من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع، كما لا تستطيل تلك الرقابة إلى البحث والتنقيب عن النوايا والبواعث التي عساها أن تكون قد دفعت السلطة التشريعية إلى إقراره بالصيغة التي صدر بها. والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون إنما يصدر عن إرادة جماعية تتأتى من جمهور الموافقين عليه، المصوتين له في المجلس النيابي، وأنه ليس بسائغ أن يتم نسبة إلى إرادة فردية أو حصر أحکامه في إرادة باطنية تستخلص من نية فرد أو أفراد ساهموا في إعداده في مراحله الأولى أو تحدثوا برأوهم الذاتية في مرحلة مناقشة نصوصه أو عرضه إبان نظره بالمجلس، وإنما يتعمّن استخلاص أحکامه في وجود الإرادة الظاهرة المفصحة عن ذاتها من نص عباراته .

لما كان ذلك ، وكان الواضح من النص المطعون فيه أن المشرع - في مجال تنظيمه لبعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية - قد أرتأى في حدود سلطته التقديرية التي خوله الدستور إياها ألا يجمع أي شخص بين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية وبين العمل في وظيفة قيادية بأجر أو مكافأة بأي من الهيئات التي لها علاقة بإدارة شئون الشباب والرياضة، دفعاً لمظنة التأثير على حسن أداء هذه الهيئات، فحظر المشرع هذا الجمع



تنزيهاً لمن يعملون في هذه الوظائف عن المظنة، باعتبار أن هذا الأمر أكفل بقيامهم بواجباتهم الوظيفية وأذكي لهم ، وأن في ذلك توطيداً بالثقة العامة بهم ، وأفرغ المشرع هذا الشرط في قاعدة مجردة يتساوى أمامها الكافة، ومن ثم فإنه لا يكون قد خرج عن الحدود التي رسمها له الدستور. مما يغدو ما ينعاه الطاعن على النص بهذا الوجه غير سليم.

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) المشار إليها مخالفته لأحكام المواد (٧) و(٨) و(١٤) من الدستور، إذ أهدر هذا النص حقوق الموظف التي اكتسبها من عمله بالوظيفة الحكومية، بعزله منها دون أن يقترف أي ذنب يوجب ذلك ، وجعل العمل التطوعي في مرتبة تعلو على الوظيفة العامة ، واعتبر شاغلها مستقلاً من وظيفته بقوة القانون مع إبقاءه في العمل التطوعي، وكان الأدعى أن يكون مثل هذا الأمر منصراً إلى العمل التطوعي وليس إلى الوظيفة، وأن يكون العمل في الوظيفة هو الأصل والاستثناء هو العمل التطوعي، وليس إنهاء خدمة الموظف إنهاء مبتسرًا وحرمانه من أجره الذي يعد مصدر الرزق الأساسي له، أو أن يتم تخديره بين الاثنين، وهو ما استثنى المشرع في المادتين (١٣) و(١٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، في حالة جمع عضو مجلس الأمة بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولى أي وظيفة عامة، إذ ترك له خلال أجل معين أن يحدد أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل، اعتبر مختاراً لأحدهما. وهو ما يعيّب النص المطعون فيه ويستوجب القضاء بعدم دستوريته لتصادمه مع حرية العمل، وإهاره لحق الشخص في اختيار نوع عمله.

وحيث إن هذا الوجه من النعي - في أساسه - سديد، ذلك أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُحمل الفرد على العمل جبراً، أو يدفع إليه قسراً ، ولا يفرض عليه عنوة، على نحو ما تضمنته المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرص على تأكيده الدستور الكويتي في المادة (٤١) منه بالنص على أن "كل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه ". وبالنص في المادة (٤٢) على أنه " لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل ". دالاً بذلك على أهمية حرية العمل باعتبارها من الحقوق الطبيعية، وهي

أبراهيم

في مصاف الحريات العامة، المتفرعة من الحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة (٣٠) منه والتي لا يجوز مصادرتها بغير علة ، أو مناهضتها دون مسوغ ، أو تقييدها بلا مقتضى، ولازم ذلك أنه يتعمّن على المشرع ألا يفرض تحت ستار أي تنظيم قيوداً يصل مداتها إلى نقض هذا الحق، أو الانتهاك منه ، أو إفراجه من مضمونه .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع بمقتضى النص المطعون فيه قد فرض على الشخص جبراً – بقوة القانون – عملاً هو في حقيقته يتعلق بالنشاط الحر، ويفترض فيه أنه عمل تطوعي وبدون مقابل، مهدرأً حقه الطبيعي في أن يختار لنفسه نوع عمله، ومسقطاً حقه في الخيار بين الاستمرار في عمله بالوظيفة العامة وبين عمله التطوعي، وذلك باقصائه من وظيفته العامة واعتباره مستقiliاً منها، وإنهاء خدمته إنهاءً مبتسراً، وحرمانه من أجره الذي يعتبر مصدر الرزق الأساسي له، مع استبعاده في العمل التطوعي دون إرادة صريحة منه، مما يغدو معه النص المطعون فيه مخالفًا لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٤١) و(٤٢)، ويتعين من ثم القضاء بعدم دستوريته في هذا الشق .

فاته ذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، وذلك فيما تضمنته هذه الفقرة من اعتبار الشخص مستقiliاً من وظيفته القيادية بأي من مجالس إدارة الهيئات الرياضية إذا جمع بين العمل في هذه الوظيفة وبين عضوية مجلس الإدارة في أي من مجالس إدارة هذه الهيئات، التي جاء نصها على أنه " فإن جمع الشخص بينهما اعتبار مستقiliاً من هذه الوظيفة بحكم القانون من تاريخ تحقق حالة الجمع ".

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

